

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وبين من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه إزالته بخلاف الثاني فإنه قادر على الرجوع من السفر وإذا علمت أن المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء معه في السفر للطهارة كما في ح وغيره قوله كسفر الحج مثال للفرض والمندوب لأن الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا قوله وخرج المحرم أي خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على التيمم فيهما قوله كالعاق أي كسفر العاق وسفر الآبق قوله وهو أي ما ذكره المصنف من تقييد السفر بالإباحة ضعيف قوله يتيمم أي يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو كان عاصيا بسفره قوله ويتيمم حاضر صرح لجنارة أي بناء على أن صلاة الجنارة فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لأنها تصير سنة عين أصالة وقد قال المصنف لا سنة وحينئذ فتدفن بغير صلاة فإن وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا قوله لم يجد ماء أي وأما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنارة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب إن صحبها على طهارة انتقضت تيمم وإلا فلا انظر ح قوله أو تيمم من مريض أو مسافر ما ذكره من أن وجود مريض أو مسافر يتيمم لها مناف لتعيينها هو ما ذهب إليه عج ومن تبعه وفي نقل ح وطفى خلافه وأنه لا ينفي تعيينها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة في أثنائها فيجزي على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع فيه وعدمه قاله في المج قوله ولفرض غير جمعة أي إذا كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة وإلا فلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر كما في ح قوله بناء على أنها بدل عن الظهر أي وهو ضعيف لعدم أجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعف أي وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور قال بن والذي يدل عليه نقل المواق وح غيرهما أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس اه قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم أي وهو فرض غير الجمعة والجنارة التي تعينت عليه قوله وأولى المريض والمسافر أي فلا يعيدان ما صلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنارة مطلقا أو النافلة قوله أي تحرم الإعادة في الوقت وغيره ما ذكره من حرمة الإعادة هو ما في عقب واعترضه شيخنا بأنه ليس في النقل تصريح بالحرمة

